ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1941- 1963

دور المجلس الأعلى للأمن كفاعل دستوري في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر

The Role of the High Security Council as a Constitutional Actor in Shaping Public Security Policy in Algeria

عمر الجيلالي *
جامعة الأغواط، (الجزائر)
omardjilali918@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17- 07- 2026 تاريخ قبول المقال: 16- 08- 2026 تاريخ نشر المقال: 22- 09- 2026

الملخص:

يُعد المجلس الأعلى للأمن أحد أهم الفواعل الدستورية في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر، بالنظر إلى مكانته ضمن المنظومة الدستورية واختصاصاته في دراسة القضايا الأمنية وتقديم الرأي لرئيس الجمهورية. وقد شهد المجلس تطورًا ملحوظًا في تنظيمه واختصاصاته، خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21–539 لسنة 2021، الذي وسّع تشكيلته واستحدث الأمانة الدائمة، بما عزز التنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية. ويسهم المجلس في تشخيص التهديدات، واقتراح البدائل، ودعم صنع القرار الأمني، بما يكرس مقاربة الأمن الوطني الشامل ويعزز فعالية السياسة العامة الأمنية في مواجهة التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة، السياسة العامة الأمنية، المجلس الأعلى للأمن، الأمن الوطني.

Abstract:

The Supreme Security Council is considered one of the most important constitutional actors in shaping Algeria's public security policy, given its position within the constitutional

* المؤلف المرسل

framework and its mandate to examine security issues and provide advisory opinions to the President of the Republic. The Council has undergone significant institutional development, particularly following the issuance of Presidential Decree No. 21-539 of 2021, which expanded its membership and established a Permanent Secretariat, thereby strengthening coordination among various security institutions. The Council contributes to identifying security threats, proposing policy alternatives, and supporting security decision-making, thus promoting a comprehensive national security approach and enhancing the effectiveness of Algeria's public security policy in addressing contemporary challenges.

Keywords: Public Policy, Public Security Policy, Supreme Security Council, National Security.

المقدمة:

تُعد السياسة العامة الأمنية إحدى أهم السياسات العامة القطاعية التي تعتمدها الدولة لحماية أمنها الوطني والحفاظ على استقرارها، من خلال رسم التوجهات الاستراتيجية واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لمواجهة مختلف التهديدات والمخاطر الداخلية والخارجية. وتمثل هذه السياسة إطارًا ناظمًا لتنسيق جهود مختلف المؤسسات والفاعلين المعنيين بالشأن الأمني، بما يضمن تحقيق الأمن بمختلف أبعاده.

وتشارك في صياغة السياسة العامة الأمنية مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، إذ تشمل الفواعل الرسمية مؤسسات الدولة الدستورية، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة القضائية والجهاز الإداري، بينما تضم الفواعل غير الرسمية الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط، ووسائل الإعلام، والرأي العام، بما يعكس الطابع التشاركي لعملية صنع السياسات العامة.

وفي هذا الإطار، تتجه الدول إلى إنشاء مؤسسات وهيئات استشارية متخصصة لدعم صانع القرار من خلال تقديم الرأي والمشورة الفنية والاستراتيجية في القضايا ذات الطبيعة الحساسة، ولا سيما تلك المرتبطة بالأمن الوطني. وتُعد الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية لهذا التوجه، حيث أنشأ المشرع الجزائري عددًا من المؤسسات الاستشارية التابعة للسلطة التنفيذية، ومن أبرزها المجلس الأعلى للأمن، الذي نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية باعتباره هيئة دستورية استشارية تُعنى بإبداء الرأي وتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه الدراسة دور المجلس الأعلى للأمن كفاعل دستوري في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر، من خلال تحليل مكانته ضمن المنظومة الدستورية، وبيان إسهامه في توجيه الخيارات الأمنية ودعم عملية صنع القرار، بما يسهم في فهم طبيعة دوره في تعزيز فعالية السياسة العامة الأمنية ومواجهة التحديات الأمنية المعاصرة.

بناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر المجلس الأعلى للأمن، باعتباره مؤسسة دستورية استشارية، في عملية صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر في ظل التحولات الأمنية الوطنية والإقليمية؟

إجابة على هذه الإشكالية، واعتمادا على المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، و المنهج التاريخي، سنتطرق في مبحثين الى:

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي ونظري للسياسة العامة الأمنية

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي ونظري للسياسة العامة الأمنية

تحتل السياسة العامة الأمنية مكانة محورية ضمن السياسات العامة القطاعية، لما تؤديه من دور في حماية الأمن الوطني والحفاظ على استقرار الدولة. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والنظري للسياسة العامة الأمنية، من خلال عرض مفهومها وخصائصها وأهدافها، ثم بيان الأسس النظرية لصياغتها ومراحلها والفاعلين الرئيسيين المؤثرين فيها، بما يمهد لتحليل دور المجلس الأعلى للأمن كفاعل دستوري في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص السياسة العامة الأمنية

يُعد تحديد مفهوم السياسة العامة الأمنية وبيان خصائصها وأبعادها مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعتها ودورها في تحقيق الأمن الوطني. لذلك، يتناول هذا المطلب التعريف بالسياسة العامة الأمنية، ثم إبراز أهم خصائصها وأبعادها باعتبارها أحد المرتكزات الرئيسة في إدارة الشأن الأمني للدولة.

أولا: مفهوم السياسة العامة الأمنية

1- مفهوم السياسة العامة:

أ- يعرف **جيمس أندرسون James Andersson** السياسة العامة بقوله: "هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"، ويرى أندرسون أن هذا التعريف يركز على ما يتم فعله في إطار ما يستوجب أو يراد فيه، تمييز للسياسة من القرار الذي هو مجرد خيار من بين البدائل، ويذهب أندرسون على تعريف السياسة العامة بأنها: "هي تلك السياسة التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤوليتها علما أن بعض القوى غير الحكومية أو غير الرسمية قد

تسهم أو تؤثر في رسم وتطوير بعض السياسات العامة وتستمد خصوصيتها من كونها متخذة من قبل السلطات المخولة".[1]

ب- يعرّف توماس داي (Thomas Dye) السياسة العامة بأنها «كل ما تختار الحكومة القيام به أو الامتناع

عن القيام به»، وهو تعريف يبرز أن السياسة العامة لا تقتصر على الإجراءات والقرارات التي تتخذها الحكومة، بل تشمل أيضًا المواقف التي تتعمد عدم التدخل فيها. ورغم ما يتسم به هذا التعريف من إيجاز ودقة، إلا أنه يثير إشكالًا يتعلق بالتمييز بين ما تقرره الحكومة وما تنفذه فعليًا على أرض الواقع، إذ قد تحول اعتبارات سياسية أو قانونية أو اقتصادية دون تحويل بعض القرارات إلى سياسات مطبقة[2].

ج- أما **سلوى شعراوي**، فقد عرفت السياسات العامة بأنها: "مجموعة القرارات التي تتخذها الحكومة لمواجهة مشكلة ما، سواء بشكل وقائي أو بشكل علاجي"[3]

2- تعريف السياسة العامة الأمنية

أ- يعرّف بوريش رياض السياسة العامة الأمنية بأنها برنامج عمل منسق تتبناه سلطة عامة، سواء كانت محلية أو وطنية أو إقليمية، بهدف تنظيم البيئة الأمنية وضبطها بما يحقق الأمن لمختلف الفواعل داخل المجتمع. ويبرز هذا التعريف السياسة العامة الأمنية باعتبارها أحد القطاعات المتخصصة للسياسة العامة، تتولى السلطة العامة من خلالها إدارة الشأن الأمني وتوجيهه، كما يتميز بتوسيع نطاق الفواعل المعنية بهذه السياسة، بحيث لا يقتصر دورها على المؤسسات الرسمية فحسب، وإنما يمتد ليشمل مختلف الأطراف المؤثرة في البيئة الأمنية[4].

ب- تعرّف سيفرين جيرمان (Séverine Germain) السياسات العامة الأمنية بأنها مجموعة التوجهات والإجراءات التي تعتمدها السلطات العامة لتحقيق الأمن من خلال مواجهة مختلف التهديدات التي قد تمس الدولة والمجتمع. ويبرز هذا التعريف الغاية الأساسية للسياسة العامة الأمنية، والمتمثلة في التعامل

[1]- أندرسون جيمس، صنع السياسات العامة: ترجمة عامر الكبيسي، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، 2010، ص15.

[2]- فائق مثنى، العبيدي مرغي، مقاربات نظرية في السياسة العامة، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، 2019، ص 24.

[3] - ناجي عبد النور ساحلي ومبروك، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014م، ص 25.

[4] - حمودي عبد المومن، السياسة العامة الأمنية في الجزائر -حالة معالجة الأزمة السياسية الأمنية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 3 ، صالح بوبنيدر ، 2018/2017،ص36.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1941- 1963

مع نوعين من التهديدات؛ أولهما التهديدات الفعلية والقائمة التي تستوجب استجابة مباشرة، وثانيهما التهديدات المحتملة أو المتصورة التي قد تظهر مستقبلاً، مما يجعل السياسة العامة الأمنية قائمة على مبدأي الوقاية والاستباق إلى جانب الاستجابة للمخاطر القائمة[1].

ثانيا: خصائص السياسة العامة الأمنية

إختلف الباحثين في تحديد خصائص السياسة العامة، وهذا تبعا لاختلاف منطلقاتهم واهتماماتهم الفكرية وزوايا بحثهم ، ويمكن في هذا السياق رصد أهم خصائص السياسة العامة الأمنية كالأتي:[2]

- **لشرعية القانونية** :تصدر عن السلطات العامة المختصة وتستند إلى إطار دستوري وقانوني يمنحها قوة الإلزام.
- **تحقيق المصلحة العامة** :تستهدف حماية الأمن الوطني وضمان استقرار الدولة وخدمة الصالح العام.
- **العقلانية والرشادة** :تقوم على دراسة البدائل واختيار أنسبها وفق الإمكانات والموارد المتاحة.
- **الانسجام والتكامل** :تتسم بالتوافق مع مختلف السياسات العامة الأخرى بما يضمن وحدة العمل الحكومي.
- **القصدية والهدفية** :تُصاغ لتحقيق أهداف محددة والاستجابة للمشكلات والتحديات الأمنية.
- **الارتباط بالبيئة العامة** :تتأثر بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المحيطة.
- **المرونة والديناميكية** :تتطور وتتكيف مع طبيعة التهديدات الأمنية والمتغيرات الداخلية والخارجية.
- **التأثر بتوازن القوى** :تعكس في كثير من الأحيان تفاعل الفواعل الرسمية وغير الرسمية وموازين النفوذ بينها.

[1] – حمودي عبد المومن، مرجع سابق، ص36.

[2] – حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات القانون، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص – ص35-36.

- **مخرجات للنظام السياسي** :تمثل استجابة الدولة لمطالب المجتمع والتحديات الأمنية من خلال قرارات وإجراءات رسمية.
- **الإيجابية أو السلبية** :قد تتمثل في اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية، أو في الامتناع عن التدخل عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

المطلب الثاني: مراحل وفواعل السياسة العامة الأمنية

تُعد السياسة العامة الأمنية عملية ديناميكية تمر بعدة مراحل مترابطة، تتداخل فيها أدوار عدد من الفواعل الرسمية وغير الرسمية لضمان صياغة سياسات أمنية تستجيب لمتطلبات الأمن الوطني. لذلك، يتناول هذا المطلب مراحل صياغة السياسة العامة الأمنية، ثم يبرز أهم الفواعل المؤثرة في إعدادها وتوجيهها.

أولا: مراحل صنع السياسة العامة الأمنية

تمر عملية صناعة السياسة العامة بعدة مراحل وقد اختلف الباحثين والمفكرين في تحديد هذه المراحل وتسلسلها.

1- تصنيف مراحل صنع السياسة العامة حسب الباحثين:

هناك عدة تصنيفات لمراحل صنع السياسة العامة أهمها:

*** تصنيف هارود لازويل:**

يعتبر هارولد لازويل أول من استخدم النمذجة في عملية صنع السياسة العامة بمراحل، وقد طرح نموذجه المتعلق بمراحل السياسة العامة عام 1956 وهو يتضمن سبع مراحل وهي[1]:

- **الاستخبار**: وهي عملية تتعلق بمسألة جمع المعلومات ومعالجتها بشأن القضايا ذات الاهتمام من قبل الفواعل المختلفين.
- **التوصيات**: وهي عملية تتعلق برسم وتبني المقترحات المتعلقة بالقضايا المطروحة.
- **الوصف**: وهي عملية تتعلق بكيفية تبني وتطبيق القواعد وتحديد الجهات المسؤولة عن ذلك.
- **الإنفاذ**: وهي عملية تتعلق بتحديد مدى تعارض أو توافق السلوكيات المتبعة مع القوانين و القواعد الموضوعة.

[1] – أندرسون جيمس، مرجع سابق، ص ص 37-38

- **التطبيق:** وهي عملية تتعلق بكيفية تطبيق القوانين وترجمة القواعد على ارض الواقع.
- **التقويم:** وهي عملية تتعلق بتقويم السياسات العامة من حيث نجاحها أو فشلها.
- **الإنهاء:** وهي عملية تتعلق بمسألة إنهاء أو الاستمرار بالقوانين والقواعد السارية المفعول.

*** تصنيف جيمس أندرسون:**

حسب جيمس أندرسون عملية صنع السياسات العامة تمثل خطوات متعاقبة في العمل و التصرف ،تتضمن خطوات عملية من النشاط يمكن تمييزها تحليليا وذلك على الرغم من أن هذا التمييز يصبح صعبا من الناحية التجريبية ،وتتمثل هذه الخطوات أو المراحل حسب الباحث في الأتي[1]:

- أجندة السياسة العامة.
- بلورة السياسة.
- تبني السياسة.
- تطبيق السياسة.
- تقويم السياسة .

2- مراحل عملية صنع السياسة العامة الأمنية

تمر عملية صياغة السياسة العامة الأمنية بمجموعة من المراحل المترابطة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تحديد المشكلة الأمنية :تبدأ العملية بتشخيص المشكلة الأمنية وتحديد طبيعتها وأسبابها وآثارها، من خلال جمع المعلومات وتحليلها لتحديد الأولويات الأمنية التي تستوجب تدخل السلطات العامة.
- صياغة السياسة العامة الأمنية :يتم في هذه المرحلة إعداد البدائل والسياسات المناسبة لمواجهة المشكلة الأمنية، واختيار الحلول الأكثر ملاءمة وفقًا للأهداف والإمكانات المتاحة.
- اتخاذ القرار الأمني :تُختار البدائل الأنسب وتُعتمد بقرارات رسمية تصدر عن الجهات المختصة، لتصبح سياسة عامة أمنية واجبة التنفيذ.
- تنفيذ السياسة العامة الأمنية :تُترجم السياسة المعتمدة إلى خطط وبرامج وإجراءات عملية، مع توزيع الأدوار بين مختلف الأجهزة الأمنية والإدارية لضمان تحقيق الأهداف المرسومة[2].

[1] – أندرسون جيمس، مرجع سابق ، ص– ص 40–41.

[2] – حمودي عبد المومن، مرجع سابق، ص36.

- تقييم السياسة العامة الأمنية :تُختتم العملية بتقييم نتائج تنفيذ السياسة الأمنية وقياس مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، بما يسمح بتحديد نقاط القوة والقصور وإدخال التعديلات اللازمة أو اقتراح بدائل أكثر كفاءة عند الضرورة[1].

ثانيا: فواعل صنع السياسة العامة الأمنية

1- الفواعل الرسمية

- السلطة التنفيذية

تُعد السلطة التنفيذية الفاعل الرئيس في عملية صياغة وتنفيذ السياسات العامة، لما تضطلع به من مسؤوليات تتعلق بتنفيذ القوانين، وحفظ النظام العام، وإدارة شؤون الدولة. ويختلف تنظيمها واختصاصاتها باختلاف طبيعة النظام السياسي، إذ تتركز في يد رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية، بينما تتقاسمها الحكومة ورئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، وقد تمارسها هيئة جماعية في بعض الأنظمة الأخرى. وتتكون السلطة التنفيذية، وفقًا لدي تانسي، من رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، والجهاز الإداري، وتؤدي أدوارًا محورية في اقتراح السياسات العامة، والإشراف على تنفيذها، واتخاذ القرارات خلال الأزمات، وإجراء التعيينات الاستراتيجية، وإدارة الاتصال السياسي الرسمي. ويختلف حجم تأثيرها في صنع السياسات العامة تبعًا لطبيعة النظام السياسي ومستوى التوازن القائم بين السلطات.

- السلطة التشريعية

تُعد السلطة التشريعية أحد الفواعل الأساسية في صياغة السياسات العامة، لما تضطلع به من اختصاصات تشريعية ورقابية تسهم في توجيه العمل الحكومي. فهي تتولى سن القوانين، ومناقشة مشروعات القوانين، واعتمادها، إلى جانب ممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومساءلتها. ويرى كنيت بيس ونيكولاس مايس وغيل والت أن السلطة التشريعية تجسد مبدأ السيادة الشعبية من خلال تمثيل المواطنين، وسن التشريعات، والإشراف على أعمال السلطة التنفيذية. كما تؤدي دورًا مهمًا في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، والتشاور مع مختلف الفواعل المجتمعية، وضمان استمرارية السياسات العامة، فضلًا عن دورها في إقرار الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها، مما يجعلها شريكًا رئيسًا في عملية صنع السياسات العامة[2].

[1] – الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص 109

[2]- Kent Buse, Nicholas Mays, and Gill Walt, Making Health Policy(Maidenhead,Berkshire:Open University Press, 2005)p87.

- السلطة القضائية

تُعد السلطة القضائية أحد الفواعل المؤسسية المؤثرة في عملية صنع السياسات العامة، لما تضطلع به من دور في ضمان احترام سيادة القانون وحماية المشروعية الدستورية. فهي تتولى الفصل في المنازعات، وتفسير النصوص القانونية، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بما يسهم في توجيه السياسات العامة وضمان توافقها مع أحكام الدستور. ويُعد استقلال السلطة القضائية شرطًا أساسيًا لأداء هذه المهام بفعالية، إذ يبرز دورها بصورة أوضح في الأنظمة الديمقراطية من خلال مراجعة مشروعية السياسات العامة والحد من التجاوزات، بينما يتراجع تأثيرها في بعض الدول التي تهيمن فيها السلطة التنفيذية، مما يجعل فاعليتها مرتبطة بمدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات[1].

- الجهاز الإداري

يُعد الجهاز الإداري من الفواعل الرئيسة في عملية صنع السياسات العامة، إذ لم يعد دوره مقتصرًا على تنفيذ القرارات الحكومية، بل امتد ليشمل الإسهام في صياغتها وتطويرها بفضل ما يمتلكه من خبرات فنية وإدارية. وتتجلى مساهمته من خلال إعداد مشروعات القوانين واللوائح، وتقديم الاستشارات الفنية، وتفسير السياسات أثناء تنفيذها بما يضمن حسن تطبيقها. كما يستمد أهميته من قربه من المواطنين، وقدرته على تشخيص المشكلات وتقييم نتائج السياسات العامة، فضلًا عن اضطلاعه بإعداد اللوائح التنفيذية التي تسهم في تكييف السياسات مع المتغيرات الإدارية والاجتماعية، مما يجعله فاعلًا أساسيًا في تحقيق استمرارية وفعالية العمل الحكومي[2].

2- الفواعل غير الرسمية

- الأحزاب السياسية

تُعتبر الأحزاب السياسية تنظيماً اجتماعياً وسياسياً يهدف إلى التعبير عن مصالح فئات محددة، والسعي إلى التأثير في السلطة أو الوصول إليها عبر الانتخابات أو المشاركة في الهيئات المنتخبة. وتؤثر الأحزاب في صنع السياسات من خلال عدة آليات: ترشيح الممثلين للمناصب العامة، المشاركة في المداولات السياسية، تنظيم الحملات والمظاهرات، بناء التحالفات والائتلافات، تعبئة الرأي العام، وممارسة المنافسة السياسية ضد الأحزاب الأخرى، وبهذا تمثل الأحزاب قناة مؤسسية لتجميع المصالح والتعبير عنها ضمن الإطار السياسي الرسمي[3].

[1] – ناجي عبد النور، ساحلي مبروك، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص40.

[2] – حسن أبشر الطيب، مرجع سابق، ص 107.

[3] – قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2102، ص273.

- جماعات الضغط

تُعرف جماعات الضغط بأنها تجمعات ذات مصالح مشتركة، غالباً مهنية أو اقتصادية، تسعى إلى التأثير على مسار صنع القرار بما يحافظ على مصالحها. ووفقاً لماري جان ماري دنكان، تمارس هذه الجماعات تأثيرها عبر وسائل متنوعة: استخدام الإعلام للتأثير على البرلمانيين، التشاور المباشر مع الحكومة، التهديد العلني في قضايا محددة، بناء علاقات غير رسمية مع النخب، والتأثير على الرأي العام من خلال الحملات الدعائية أو الإضرابات. وبذلك، تشكل جماعات الضغط أداة ضغط فعّالة على السياسات العامة، بما فيها السياسات الأمنية[1].

- الرأي العام

يمثل الرأي العام اتجاهاً جماعياً ناتجاً عن تفاعل آراء الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ويُعد مؤشراً على القبول أو الرفض الشعبي للسياسات العامة. لا يُنظر إليه كمجرد مجموع للآراء الفردية، بل كنتاج ديناميكي لتفاعلها، مما يمنحه وزناً مؤثراً على صانعي القرار، سواء من خلال استجابته المباشرة لمطالب المجتمع أو عبر وسائط كالأحزاب والإعلام.

- وسائل الإعلام

تشكل وسائل الإعلام فاعلاً غير رسمي مؤثراً في عملية صنع السياسات العامة، لما تمتلكه من قدرة على تحديد أولويات الأجندة العامة وتوجيه الرأي العام. وتقوم بدور الوسيط بين المجتمع وصانع القرار عبر نقل المعلومات، تأطير القضايا، وتوليد الضغوط السياسية. وبذلك، تمثل الإعلام قوة تأثير غير مباشرة، لكنه حاسم في تشكيل البيئة الاجتماعية والسياسية التي تُصاغ ضمنها السياسات الأمنية.

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر

يُعد المجلس الأعلى للأمن أحد أبرز الفواعل الدستورية في المنظومة الأمنية الجزائرية، لما يضطلع به من دور استشاري في دعم رئيس الجمهورية في القضايا المرتبطة بالأمن الوطني. وتتجلى أهميته في إسهامه في تحليل التهديدات الأمنية وتقديم الرؤى والتوصيات التي تسهم في توجيه وصياغة السياسة

[1] - دنكان جان ماري، علم السياسة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997، ص- ص346-355.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1941- 1963

العامة الأمنية. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار الدستوري للمجلس الأعلى للأمن، ثم يحلل دوره في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للأمن التعريف والتطور التاريخي

عرفت الجزائر منذ الإستقلال عام 1962م إنشاء عدة مؤسسات استشارية تعمل على تقديم إستشارات للمؤسسات السياسية الرسمية القائمة ،حيث يوجد العديد من المؤسسات الوطنية الاستشارية العاملة في مختلف المجالات ، والتي تنوعت وتكيفت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها البلاد.

ومن بين أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر المجلس الأعلى للأمن.

أولا: تعريف المجلس الأعلى للأمن

يُعد المجلس الأعلى للأمن إحدى أهم الهيئات الدستورية الاستشارية في الجزائر، إذ أُنشئ لمساندة رئيس الجمهورية في إدارة القضايا المرتبطة بالأمن الوطني، من خلال تقديم الآراء والمشورة بشأن مختلف المسائل ذات البعد الأمني والاستراتيجي. ويحتل المجلس مكانة محورية ضمن المنظومة المؤسسية للدولة، باعتباره فضاءً للتنسيق بين كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، بما يسهم في دعم عملية صنع القرار وصياغة السياسة العامة الأمنية. كما يستمد المجلس أهميته من تبعيته المباشرة لرئيس الجمهورية، ومن اختصاصه في دراسة التهديدات الداخلية والخارجية واقتراح التدابير الكفيلة بحماية أمن الدولة واستقرارها[1].

ثانيا: التطور التاريخي للمجلس الأعلى للأمن

1- المجلس الأعلى للدفاع في دستور 1963

يعود أول تأسيس لهذا المجلس إلى دستور 1963 الذي نص في المادة 45 على هذه الهيئة الاستشارية بتسمية مخالفة وهي "المجلس الأعلى للدفاع" الذي يتألف من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ورئيس الدفاع الوطني في المجلس الوطني وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

ويستشار المجلس حسب المادة68 من الدستور "في جميع المسائل العسكرية"[2]، مما يوحي أن المهام الرئيسية للمجلس كانت محدودة جدا ولا تتعدى الجانب العسكري.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 442–20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442م الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 82.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، الصادر بموجب القانون رقم 63–197 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، 10 سبتمبر 1963، المادة 68.

وقد أخذ المؤسس الدستوري هذا المصطلح من الدستور الفرنسي الصادر في 1958، والذي نص على المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، والملاحظ أن المجلس الأعلى للدفاع لم يرى النور ولم يجتمع في عهد الرئيس السابق أحمد بن بلة، رغم المشاكل والظروف الصعبة التي عرفتها البلاد داخليا وخارجيا والمتمثلة في تمرد آيت أحمد وشعباني وحرب الرمال مع المغرب.[1]

2- المجلس الأعلى للأمن في دستور 1976

كرّس دستور 1976 المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة الاستشارية المختصة في مسائل الأمن الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، ليحل محل المجلس الأعلى للدفاع المنصوص عليه في دستور 1963. وأسند إليه مهمة تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في مختلف القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، مع إحالة تنظيمه وكيفيات سيره إلى نص تنظيمي. وفي هذا الإطار، صدر المرسوم رقم **87-80** المؤرخ في 30 مارس 1980[2]، الذي حدد تشكيلة المجلس وكيفية انعقاده، كما أنشأ كتابة دائمة تتولى جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ودراستها ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية. وفي سنة 1984، عُدلت أحكام هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم **84-62**، حيث وُسعت تشكيلة المجلس بإضافة أعضاء جدد، كما أُعيد تنظيم كيفية انعقاده ليكون بناءً على استدعاء من رئيسه عند الاقتضاء. ورغم هذا التطور التنظيمي، لم يشهد المجلس نشاطًا فعليًا خلال هذه المرحلة، إذ لم يُسجل انعقاد اجتماعاته رغم التحديات الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال الثمانينيات[3].

3- المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1989

حافظ دستور 1989 على المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة استشارية عليا في مجال الأمن الوطني، مع الإبقاء على اختصاصه المتمثل في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا الأمنية، وإحالة تنظيمه وتسييره إلى مرسوم رئاسي. وفي هذا الإطار، صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24

[1]- بوسعدية محمد سعيد، مؤسسة دستورية بامتياز التأسيس، التشكيل ومهام المجلس الأعلى للأمن، تم الاطلاع يوم: 2026/07/04على الموقع: https://bit.ly/4poAl4x

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 80-87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 14، 1 أفريل 1980.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-62 المؤرخ في 30 مارس 1984 المعدل للمرسوم رقم 80-87 المتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 14، 3 أفريل 1984.

أكتوبر 1989، الذي أعاد تشكيل المجلس بما يتماشى مع التعددية السياسية، حيث استُبعد ممثلو حزب جبهة التحرير الوطني، وأصبح يضم كبار مسؤولي الدولة المدنيين والعسكريين برئاسة رئيس الجمهورية[1].

وشهدت هذه المرحلة أول اجتماع فعلي للمجلس بتاريخ 4جوان 1991، حيث أوصى بإعلان حالة الحصار لمواجهة الأزمة الأمنية، وهو ما تُوج بصدور المرسوم الرئاسي رقم 91-196 [2].كما برز دور المجلس بصورة أكبر خلال الأزمة الدستورية التي أعقبت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، إذ ساهم في إدارة المرحلة الانتقالية من خلال دعمه إنشاء المجلس الأعلى للدولة سنة 1992، وتمديد مهامه سنة 1993، ثم الإسهام في تعيين اليمين زروال رئيسًا للدولة سنة 1994، الأمر الذي جعل المجلس يؤدي دورًا محوريًا في توجيه الحياة السياسية والأمنية خلال تلك المرحلة[3].

4- المجلس الأعلى للأمن في التعديلات الدستورية 1996، 2016، 2020

حافظت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لاسيما دساتير 1996و2016 و2020، على المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة دستورية استشارية تتولى تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، دون إدخال تعديلات جوهرية على تنظيمه، إذ ظل خاضعًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيمه وسيره[4].

وعلى الصعيد العملي، لم يشهد المجلس نشاطًا ملحوظًا خلال فترة رئاسة اليمين زروال (1994-1999)، كما لم يعقد خلال عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سوى اجتماع واحد بتاريخ 31جانفي 2011، خُصص لدراسة تداعيات أحداث الربيع العربي، وأعقبه رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011[5].

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 25 أكتوبر 1989.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 5 جوان 1991.

[3] – بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 .ج2. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010. ص203

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 25 أكتوبر 1989.

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 24 فبراير 2011.

أما منذ تولي الرئيس عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية سنة 2019، فقد استعاد المجلس الأعلى للأمن نشاطه بصفة منتظمة، إذ عقد عدة اجتماعات تناولت أبرز القضايا الأمنية والاستراتيجية، وفي مقدمتها جائحة كوفيد19، وتطورات الأوضاع في ليبيا ومنطقة الساحل، إلى جانب تأمين الحدود الوطنية، وهو ما يعكس تعاظم دوره في مواكبة المستجدات والمساهمة في توجيه السياسة العامة الأمنية للدولة.

المطلب الثاني: تشكيلة و مهام المجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-539

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

جاء المرسوم الرئاسي رقم **21-539**المؤرخ في **26ديسمبر 2021** ليُلغي المرسوم الرئاسي رقم **89-196**، ويعيد تنظيم المجلس الأعلى للأمن بما يتوافق مع دستور 2020. وقد اتسمت التشكيلة الجديدة بتوسيع عضوية المجلس وإدماج مختلف الفاعلين الرئيسيين في المنظومة الأمنية والعسكرية، بما يعكس تبني الدولة لمفهوم الأمن الوطني الشامل.

وتضم التشكيلة الجديدة للمجلس، برئاسة رئيس الجمهورية، كلًا من[1]:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- مدير ديوان رئاسة الجمهورية.
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير العدل، حافظ الأختام.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي.
- المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير العام لمكافحة التخريب.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443 الموافق 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، م 2.

- المدير المركزي لأمن الجيش.

ثانيا: مهام المجلس الأعلى للأمن

تُجسد مهام المجلس الأعلى للأمن في[1]: الدور المحوري الذي يضطلع به في دعم رئيس الجمهورية

باعتباره المسؤول الأول عن الأمن الوطني، إذ يشكل فضاءً مؤسسياً للتشاور والتنسيق الاستراتيجي بين مختلف الفاعلين المدنيين والعسكريين. ولا يقتصر دوره على تقديم الاستشارات، وإنما يمتد إلى تحليل البيئة الأمنية واستشراف المخاطر واقتراح التدابير الكفيلة بحماية المصالح العليا للدولة، بما يجعل منه إحدى أهم الآليات المؤسسية المساهمة في صياغة السياسة العامة الأمنية.

وتتمثل أولى مهام المجلس في دراسة القضايا المتعلقة بالأمن الوطني بمختلف أبعادها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والرقمية، من خلال تحليل التهديدات الداخلية والخارجية وتقدير آثارها المحتملة على استقرار الدولة وسيادتها. ويعمل المجلس في هذا الإطار على توفير رؤية استراتيجية شاملة تساعد رئيس الجمهورية على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

كما يضطلع المجلس بمهمة إبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن مختلف الملفات الأمنية المعروضة عليه، وذلك بعد دراسة البدائل الممكنة وتقييم آثارها، بما يضمن ترشيد عملية صنع القرار الأمني وتوفير الدعم الفني والمؤسساتي لرئيس الجمهورية في إدارة الأزمات والتهديدات الاستراتيجية.

ومن بين مهامه الأساسية كذلك اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية الأمن الوطني، سواء تعلق الأمر بالوقاية من المخاطر أو مواجهتها أو الحد من آثارها، مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية وتطور طبيعة التهديدات، لاسيما الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والهجمات السيبرانية والأزمات الصحية والاقتصادية.

ولضمان فعالية عمله، منح المرسوم الرئاسي رقم 21-539 للمجلس صلاحية إنشاء لجان متخصصة تتولى دراسة الملفات ذات الطابع الأمني والاستراتيجي، والاستعانة بكل شخص أو خبير يرى رئيس الجمهورية أن حضوره ضروري، الأمر الذي يسمح بتوفير الخبرة الفنية اللازمة وإثراء عملية صنع السياسة العامة الأمنية.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443 الموافق 26 ديسمبر 2021، تامرجع نفسه، المواد 2-8.

كما استحدث المرسوم الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للأمن باعتبارها جهازًا إداريًا وتقنيًا يضمن استمرارية عمل المجلس. وتتولى هذه الأمانة تحضير اجتماعات المجلس وإعداد ملفات المداولات، وجمع وتحليل المعلومات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس، وضمان التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات الأمنية، إضافة إلى إعداد التقارير الدورية التي تساعد على تقييم الوضع الأمني واستشراف تطوراته

وتعكس هذه الاختصاصات مجتمعة انتقال المجلس الأعلى للأمن من مجرد هيئة استشارية تقليدية إلى آلية مؤسسية للتخطيط والتنسيق الاستراتيجي، تسهم في دعم عملية صياغة السياسة العامة الأمنية، وتعزيز التكامل بين مختلف أجهزة الدولة لمواجهة التهديدات الأمنية المعاصرة في إطار مفهوم الأمن الوطني الشامل.

المطلب الثالث: تقييم دور المجلس الأعلى للامن و آفاق تطويره

أولا: تقييم دور المجلس الأعلى للأمن

على الرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 21-539 لسنة 2021 مثّل خطوة مهمة في تحديث الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن، من خلال توسيع تشكيلته واستحداث أمانة دائمة وتعزيز آليات عمله، إلا أنه لم يخلُ من بعض الملاحظات القانونية والمؤسساتية.

فمن حيث التشكيلة، اتجه المرسوم إلى تعزيز الطابع التنفيذي والأمني للمجلس عبر إشراك كبار مسؤولي الأجهزة العسكرية والاستخباراتية، وهو ما يعكس تبني مقاربة الأمن الشامل. غير أن هذه التشكيلة تكاد تقتصر على ممثلي السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، في مقابل غياب تمثيل السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي قد يحد من الطابع التشاركي والتكاملي في مناقشة القضايا الأمنية ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أن المرسوم منح رئيس الجمهورية سلطة واسعة في استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره، دون وضع معايير أو ضوابط قانونية لهذا الاختيار، بما يترك مجالًا واسعًا للسلطة التقديرية.

ومن أبرز مستجدات المرسوم استحداث الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للأمن، التي أوكلت إليها مهام تحضير الاجتماعات، وجمع وتحليل المعلومات، وإعداد محاضر الاجتماعات، وحفظ الوثائق وقواعد البيانات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، بل ومنحت لرئيس الأمانة إمكانية اقتراح عقد اجتماع للمجلس وإدراج موضوعات في جدول أعماله، وهو ما يعكس تعزيز البعد الإداري والمؤسساتي للمجلس وضمان

استمرارية نشاطه. غير أن اتساع اختصاصات الأمانة الدائمة يقابله غياب نصوص تبين آليات الرقابة على أدائها أو كيفية مساءلتها، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بالشفافية والحوكمة المؤسسية.

أما من حيث المهام، فقد وسّع المرسوم نطاق اختصاصات المجلس ليشمل دراسة مختلف القضايا المرتبطة بالأمن الوطني، وتحليل التهديدات، وتقديم التوصيات، واقتراح التدابير الكفيلة بحماية المصالح العليا للدولة، بما ينسجم مع التطور الحديث لمفهوم الأمن الوطني. ومع ذلك، ظل المجلس محتفظًا بطابعه الاستشاري، إذ لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وإنما يقتصر دوره على تقديم الرأي لرئيس الجمهورية، الذي يحتفظ وحده بسلطة الحسم واتخاذ القرار النهائي. كما لم يقدم المرسوم تعريفًا دقيقًا لمفهوم الأمن الوطني أو يحدد على سبيل الحصر نطاق اختصاصات المجلس، وهو ما قد يؤدي إلى اتساع تفسير صلاحياته تبعًا للظروف السياسية والأمنية.

ومن زاوية قانونية، يثير الإطار القانوني المنظم للمجلس الأعلى للأمن إشكالًا دستوريًا يتعلق بالأداة القانونية المعتمدة في تنظيمه. فرغم أن الدستور أدرج المجلس ضمن المؤسسات الاستشارية ومنحه مكانة دستورية، فإن تنظيم تشكيلته وسيره واختصاصاته ظل يتم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية، دون صدور قانون تشريعي ينظم هذه المؤسسة. ويثير هذا الوضع تساؤلًا حول مدى انسجامه مع أحكام الدستور، لاسيما أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "المؤسسات"، وهو ما يفيد أن إنشاء هذه الفئة من المؤسسات وتنظيمها يدخل، من حيث الأصل، ضمن المجال التشريعي الذي يختص به البرلمان، وفق أحكام المادة 122 من دستور 1996، والمادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اللتين تنصان على أن البرلمان يشرع في مجال إنشاء فئة المؤسسات[1].

وعليه، فإن استمرار تنظيم المجلس الأعلى للأمن بمرسوم رئاسي، رغم طبيعته الدستورية، يطرح إشكالية تتعلق بمدى احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية وتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فكان من الأجدر أن يصدر تنظيمه بموجب قانون عضوي أو قانون عادي يحدد تشكيلته واختصاصاته وآليات عمله بصورة أكثر استقرارًا، بما يتلاءم مع مكانته الدستورية ويعزز الضمانات القانونية المنظمة لعمله.

ثانيا: آفاق تطوير دور المجلس الأعلى للأمن

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 139.

يفرض التحول المتسارع في طبيعة التهديدات الأمنية، وما صاحب ذلك من اتساع لمفهوم الأمن الوطني ليشمل الأبعاد السيبرانية والاقتصادية والطاقوية والصحية والبيئية، إعادة النظر في الإطار المؤسسي المنظم للمجلس الأعلى للأمن بما يعزز مكانته كفاعل استراتيجي في صياغة السياسة العامة الأمنية. وفي هذا السياق، يقتضي تطوير دوره الانتقال من منطق التدخل الظرفي إلى منطق التخطيط الاستراتيجي والاستشراف المستقبلي، من خلال إرساء آليات دائمة لرصد المخاطر وتحليلها وتقييمها واقتراح البدائل المناسبة لصناع القرار.

كما يستلزم ذلك تعزيز البعد التشاركي داخل المجلس عبر توسيع دائرة الخبرة والاستشارة، وإشراك الكفاءات الوطنية والخبراء في المجالات ذات الصلة بالأمن الوطني، لاسيما الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والأمن الاقتصادي وإدارة الأزمات، بما يضمن صياغة سياسات أمنية قائمة على المعرفة والخبرة العلمية. ويقتضي الأمر أيضًا دعم الأمانة الدائمة للمجلس بالموارد البشرية والتقنية اللازمة، وتحويلها إلى مركز وطني للتحليل الاستراتيجي والإنذار المبكر، يتولى جمع المعلومات وتحليلها واستشراف السيناريوهات المستقبلية وإعداد الدراسات والتقارير الداعمة لصنع القرار.

ومن جهة أخرى، فإن تعزيز فعالية المجلس يمر عبر تحديث إطاره القانوني بما يتلاءم مع مكانته الدستورية، من خلال سن قانون عضوي يحدد اختصاصاته وآليات عمله وعلاقته بباقي مؤسسات الدولة، ويكرس مبادئ التنسيق المؤسسي والشفافية وتبادل المعلومات. كما ينبغي تكريس آليات للتقييم الدوري للسياسات العامة الأمنية وقياس أثرها، بما يسمح بمراجعتها وتحيينها وفقًا للمتغيرات الوطنية والإقليمية والدولية.

وبذلك، فإن تطوير دور المجلس الأعلى للأمن لا يقتصر على إعادة تنظيم تشكيلته أو توسيع اختصاصاته، وإنما يرتبط ببناء منظومة حوكمة أمنية متكاملة، قوامها التخطيط الاستراتيجي، والاستشراف، والتنسيق بين مختلف الفاعلين، بما يعزز قدرة الدولة على صياغة سياسة عامة أمنية أكثر مرونة وفاعلية واستجابة لمتطلبات الأمن الوطني في بيئة دولية متغيرة.

الخاتمة:

أكدت الدراسة أن المجلس الأعلى للأمن يمثل أحد أهم الفواعل الدستورية في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر، بالنظر إلى موقعه ضمن البنية الدستورية للدولة واختصاصاته المرتبطة بدراسة القضايا الأمنية وتقديم الرأي لرئيس الجمهورية. كما أظهرت أن تطور المجلس ارتبط بتطور مفهوم الأمن الوطني، إذ انتقل من التركيز على الجوانب الدفاعية إلى تبني مقاربة شاملة للأمن تستوعب مختلف

التهديدات التقليدية وغير التقليدية، وهو ما تجسد بوضوح في المرسوم الرئاسي رقم 21-539 لسنة 2021.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن المجلس الأعلى للأمن يمثل فاعلاً دستورياً أساسياً في صياغة السياسة العامة الأمنية في الجزائر، من خلال دوره في دراسة القضايا الأمنية، وتحليل التهديدات، واقتراح البدائل والتوصيات الداعمة لصنع القرار. غير أن تأثيره يظل محكوماً بطبيعته الاستشارية، إذ تبقى سلطة اتخاذ القرار النهائي من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل إسهامه مؤثراً في مرحلة الصياغة والتوجيه أكثر منه في مرحلة الإقرار النهائي للسياسة العامة الأمنية.

ومن خلال ما تم تقديمه توصلنا الى النتائج التالية:

- يشكل المجلس الأعلى للأمن فاعلًا دستوريًا محوريًا في صياغة السياسة العامة الأمنية، من خلال دوره الاستشاري في دراسة القضايا الأمنية وتقديم الرأي لرئيس الجمهورية.
- يعكس التطور التاريخي للمجلس تطور مفهوم الأمن الوطني في الجزائر، حيث انتقل من التركيز على الدفاع الوطني إلى تبني مفهوم الأمن الشامل.
- عزز المرسوم الرئاسي رقم 21-539 لسنة 2021 الإطار التنظيمي للمجلس من خلال توسيع تشكيلته واستحداث الأمانة الدائمة، بما ساهم في دعم التنسيق المؤسسي واستمرارية عمله.
- تمثل الأمانة الدائمة إضافة مؤسساتية مهمة، بالنظر إلى المهام المسندة إليها في مجال إعداد الملفات، وجمع وتحليل المعلومات، ومتابعة تنفيذ توصيات المجلس.
- يساهم المجلس في مختلف مراحل صياغة السياسة العامة الأمنية، لاسيما تشخيص التهديدات، وتحليل البيئة الأمنية، واقتراح البدائل والتدابير المناسبة لمواجهة المخاطر.
- رغم التطور الذي عرفه المجلس، فإنه لا يزال يحتفظ بطابع استشاري، إذ تبقى سلطة اتخاذ القرار النهائي في يد رئيس الجمهورية.
- لا يزال الإطار القانوني المنظم للمجلس بحاجة إلى مزيد من التطوير بما ينسجم مع مكانته الدستورية والتحديات الأمنية المعاصرة.

ومن هنا يمكننا اقتراح بعض التوصيات المتواضعة كالتالي:

- إصدار قانون عضوي ينظم المجلس الأعلى للأمن ويحدد اختصاصاته وآليات عمله بصورة أكثر دقة، بما يتناسب مع مكانته الدستورية.

- تعزيز الدور الاستراتيجي للأمانة الدائمة، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لتكون مركزًا وطنيًا للتحليل الاستراتيجي والإنذار المبكر.
- توسيع الاستعانة بالخبراء والأكاديميين والمتخصصين في مجالات الأمن السيبراني، والأمن الاقتصادي، وإدارة الأزمات، بما يدعم صناعة القرار الأمني القائم على المعرفة.
- تكريس آليات مؤسسية للتنسيق وتبادل المعلومات بين المجلس الأعلى للأمن وباقي المؤسسات والهيئات الأمنية، بما يعزز تكامل الجهود الوطنية.
- اعتماد آليات دورية لتقييم السياسة العامة الأمنية وقياس مدى فعاليتها، بما يسمح بمراجعتها وتطويرها وفقًا للمتغيرات الوطنية والإقليمية والدولية.
- تعزيز توظيف التقنيات الحديثة، والذكاء الاصطناعي، ونظم دعم القرار في أعمال المجلس، بما يرفع من كفاءته في استشراف المخاطر والاستجابة للتهديدات الأمنية المستجدة.
- دعم البعد الاستشرافي في عمل المجلس من خلال إعداد دراسات استراتيجية وسيناريوهات مستقبلية تساعد صانع القرار على تبني سياسات أمنية أكثر مرونة وفاعلية.

*** قائمة المصادر والمراجع:**

I- باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 63-197 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، 10 سبتمبر 1963.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 80-87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 1 أفريل 1980.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-62 المؤرخ في 30 مارس 1984 المعدل للمرسوم رقم 80-87 المتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 3 أفريل 1984.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 25 أكتوبر 1989.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 5 جوان 1991.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 24 فبراير 2011.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، 29 ديسمبر 2021.

ثانيا: الكتب

1. الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

2. أندرسون جيمس، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، 2010.

3. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ج2، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

4. حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات القانون، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

5. دنكان جان ماري، علم السياسة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

6. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

7. ناجي عبد النور، ساحلي مبروك، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

حمودي عبد المومن، السياسة العامة الأمنية في الجزائر – حالة معالجة الأزمة السياسية الأمنية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر، 2018/2017.

رابعا: المقالات

فائق مثنى، العبيدي مرغي، "مقاربات نظرية في السياسة العامة"، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، 2019.

خامسا: المواقع الإلكترونية

بوسعدية محمد سعيد، مؤسسة دستورية بامتياز: التأسيس، التشكيل ومهام المجلس الأعلى للأمن، تاريخ الاطلاع: 2026/07/04، متاح على https://bit.ly/4poAl4x:

II- باللغة الأجنبية

First: Books

1. Kent Buse, Nicholas Mays and Gill Walt, Making Health Policy, Maidenhead, Berkshire: Open University Press, 2005.